البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أصل المسألة: الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثّر في تطهيره

عثمان أبو بكر امبي
جامعة الملك سعود، كلية التّربية، قسم الدّراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، المملكة العربية السعودية، الرياض
البريد الالكتروني: ousfa100@gmail.com

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أصل المسألة: "الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثر في تطهيره"، وهو أصل من أصول المسائل الفقهية في المذهب المالكي، ويعدّ هذا البحث الأوّل من نوعه بهذه المفردات، ببيان الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، أنّه يجوز التّطهر به، ولكن يكره مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة، وهناك قول بالمنع من استعماله بناء على تأويل رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدوّنة. ويدرس الأصل على الإجراءات التّالية: من ذكر الأصل كما ورد عند علماء المذهب، وبيان مراده، وذكر مظانه، وتتبّع صياغه، وذكر خلاف أرباب المذهب في الرّواية المعتمدة للأصل، وبيان الرّواية التي اعتمدها العلماء في تقرير الأصل، تحرير المرجّحات رواية الأصل، تعامل علماء المذهب مع الرّوايات التي لم تعتمد في تقرير الأصل، استدلال الأصل، موقف علماء المذهب في الأصل، اتفاقًا، واختلافًا، في حالة الاتّفاق: يبين أثر الاتّفاق، وفي حالة الخلاف: يبين سبب الخلاف، وأثر الخلاف، ثم استخراج مستثنيات الأصل إن وجد، ودليل الاستثناء، وما خرّج على الأصل إن وجد. وهذه الإجراءات تعتبر إضافة جديدة في خدمة المذهب المالكي.ومن أبرز نتائج البحث: جواز غسل الجنابة والوضوء بماء استعمله المرأة، إذا لم تغيره الاستعمال أحد أوصافه: لونه أو طعمه أ, ريحه، وكذلك جواز التيمّم بتراب قد تيمّم به، إذا لم ير فيه النّجاسة.

الكلمات الدّالّة: أصل، استعمال، ماء، طهور.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

IF USAGE DOES NOT ALTER THE CHARACTERISTICS OF WATER, THEN IT DOES NOT AFFECT ITS PURIFYING QUALITY

Ousman Mbye
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies, Jurisprudence and its Principles, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh
Email: ousfa100@gmail.com

Abstract:
This research investigates a key jurisprudential principle in the Mālikī school: "If usage does not alter the characteristics of water, then it does not affect its purifying quality." The study emphasizes that water previously used to remove ritual impurity remains valid for purification, though its use is considered disliked when alternative water is available. If no other water exists, its use is not disliked. A minority opinion, however, prohibits such use, relying on Ibn al-Qāsim's interpretation of Imām Mālik in al-Mudawwana.The study follows a structured methodology to clarify the principle. It begins by presenting the principle as stated by Mālikī scholars, then explains its meaning, sources, and textual formulations. It examines scholarly differences regarding the accepted narration, highlights the narrations on which the principle is built, and analyzes the reasoning behind preferring one narration over another. The research also explores how unaccepted narrations were addressed, evaluates the evidences supporting the principle, and outlines the positions of Mālikī scholars in both cases of consensus and disagreement. Where agreement exists, the study assesses its legal impact, and where disagreement appears, it analyzes the causes and consequences. Finally, it identifies possible exceptions to the principle, their evidences, and any rulings derived from them. By systematically addressing these points, the research provides a unique and original contribution to the study and service of the Mālikī school. Among the most prominent results of the research: It is permissible to perform ritual ablution and ritual purification with water used by a woman, if the use did not change any of its characteristics: its color, taste, or smell. Likewise, it is permissible to perform tayammum with soil that has been used for tayammum, if no impurity is seen in it.
Keywords: *Principle, Usage, Water, Purity*

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على من بُعِث رحمة للعالمين نبينا محمد على وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث من مشروع دراسة أصول المسائل الفقهية في المذاهب الأربعة، وكانت البداية بالمذهب المالكي، فرسمت الخطة الأولى تحت عنوان: (أصول المسائل الفقهية في المذهب المالكي) في كتابي الطّهارة والصّلاة: لتكون موضوع بحثي لنيل درجة الدّكتوراه في الفقه وأصوله من قسم الدّراسات الإسلامية كلية التّربية جامعة الملك سعود. وهذا الأصل أحد أصول البحث.

مشكلة البحث.

ترد على أصول المسائل الفقهية في المذهب المالكي عملياتٌ علميةٌ عدّة من أصحاب المذهب؛ كالقياس والتّخريج وغيرهما، أو من المخالف كالإلزام، والإبطال، وقد وظّفها المتقدّمون بمهارة عالية،

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

يمحّصون بها فروعهم فيصحّحون الموافق لسَنَنِها، ويزيفون المخالف له، إلّا أنّ العناية بها قد تراجعت في العصر الحديث حتّى خلط بينها وبين أصول الاستنباط الاجتهادية في المذهب، فكان لزامًا والحال هذه من دراسات علمية تعود بأصول المسائل الفقهية إلى ما يجب أن تكون عليه خدمةً وتوظيفًا.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

1. إنّ مذهب الإمام مالك –رحمه الله– أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وأهميّة الموضوع في أصول مسائله الفقهية نابعة من أهميّة المذهب نفسه.
2. معرفة أصول المسائل الفقهية للمذهب تمكّن طالب العلم والمفتي والقاضي، من التّعامل ما يعرض له من فروع المسائل متى أحاط بأصولها.
3. أصول المسائل الفقهية هي الأساس والمنبع للمخزون الفقهي الّذي نتعامل معه.
4. على الرّغم من أهمية أصول مسائل الفقهية، والحاجة لدراستها إلّا أنّها لم تحظ بدراسة علمية مستقلة فيما علمتُ من مراجعة فهارس الجامعات، ولذلك تعدّ هذه الدّراسة الأولى من نوعها بهذه المفردات، وهي إضافة جديدة في خدمة المذهب المالكي.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم أصل المسألة الفقهية الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثّر في تطهيره.
2. الكشف عن مناهج علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية.
3. الكشف عن مسالك علماء المذهب في التّعامل مع أصل "الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثّر في تطهيره"؛ تخريجًا عليه، واستثناءً منها.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم أصل "الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثّر في تطهيره"؟
2. ما مناهج علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية؟
3. ما مسالك علماء المذهب في التّعامل مع أصل المسألة الفقهية، تخريجًا واستثناءً؟

حدود البحث:

هذه الدّراسة محدودة في أصول المسائل الفقهية للمذهب المالكي في الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثّر في تطهيره.

الدّراسات السّابقة:

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

بعد التّحري والبحث في قوائم الرّسائل الجامعية، والمواقع الالكترونية، إضافة إلى مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلامية بالرّياض، لم أجد بحثًا مختصًا أو رسالة علمية مستقلة بهذه المفردات الّتي أعدّ بها هذا البحث.

الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثّر في تطهيره

أوّلًا: ترجمة أصل المسالة الفقهية على وفق ما جاء عند من ذكره من علماء المذهب:

الأصل: "الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنّه لا يؤثر في تطهيره"[1].

ثانيًا: بيان المراد بأصل المسألة الفقهية:

المراد بالأصل: إنّ استعمال الماء في التّطهّر من الحدث لا يسلبه الطّهورية؛ لأنّ استعماله لا يسلبه اسمه، فلم يسلبه حكمه، وإضافته إلى الاستعمال لا اعتبار به ولا تأثير له، كما لا تأثير لإضافته إلى قراره. والمستعمل على ثلاثة صور:

أحدها: ما تقاطر من الأعضاء.

ثانيها: المتّصل بالأعضاء، أي الباقي على العضو بعد كمال غسله.

ثالثها: الماء الّذي أَدخل المتطهِّر عضوًا من أعضائه فيه وغسله.

قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين: "صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أو طست أو ما أشبهه، أو يغتسل في قصرية وهو نقي الجسم".

وقيل: "المستعمل في الحدث هو ما قطر على الأعضاء أو اتّصل بها في وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النّجس والوسخ، وإلّا فهو ماء حلّته نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك"[2].

ثالثًا: تحديد مظان أصل المسألة الفقهية:

1. **"كتاب الطّهارة"، مسألة الماء المستعمل.**

تحت هذا العنوان أورده ابن القصار قال: "والماء المستعمل مكروه عند مالك، مثل أن يجمع وضوءه من الحدث، أو غسله من الجنابة في إناء فيتوضّأ به دفعة أخرى، أو يغتسل به من جنابة"[3].

وقال أيضًا تحت مسألة: **لا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض:**

(1) انظر: ابن القصار المالكي، عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (714/2)، القاضي عبد الوهاب، الإشراف (176/1)، القاضي عبد الوهاب، المعونة (177/1)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:25).

(2) انظر: الفروق (171/2)، مواهب الجليل (67/1).

(3) عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (705/2).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

"ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، للرّجل أن يتوضّأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب الفقهاء كافة"[1].

2. **"باب الطّهارة"، باب في أحكام المياه والأعيان، الماء المستعمل في الطّهارة.**

تحت هذه التّرجمة أورده القاضي عبد الوهاب قال: "الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهّر، إلّا أنّه يكره استعماله مع وجود غيره"[2].

3. **"باب في الماء"، في الماء المستعمل.**

تحت هذا العنوان أورده ابن عبد البر قال: في ابن بطّال : قال ابن القاسم: "إذا كان الّذي توضّأ به طاهرًا فلا إعادة على من توضّأ به إذا صلّى". ثمّ ذكر رواية الأصل[3].

4. **"كتاب الطّهارة"، فصل حكم الماء المستعمل في الطّهارة.**

تحت هذا الموضوع أورده ابن بشير قال: وأمّا الماء المستعمل في الطّهارة، فإن كان الّذي استعمله نجس الأعضاء، فيكون الّذي سقط عن أعضائه ماء حلّته النّجاسة، فيعود إلى ما تقدّم. وإن كان وسخ الأعضاء غير نجس، فهو ماء حلّته أوساخ طاهرة، فيرجع إلى ما تقدّم من حكم الماء يحلّه شيء طاهر...[4].

5. **"الطّهارة"، جامع الوضوء.**

تحت هذه التّرجمة أورده ابن العربي قال: "والمشهور عنه أنّه لا يجوز التّيمّم لمن وجد الماء المستعمل"[5].

6. **"كتاب الطّهارة"، الباب الأوّل: في أحكام المياه وأقسامها.**

تحت هذه التّرجمة أورده ابن شاس قال: فرع: "الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهّر، إذا كان الاستعمال لم يغيّره، لكنّه مكروه مع وجود غيره؛ مراعاة للخلاف"[6].

رابعًا: تتبع صيغ أصل المسألة الفقهية وتوثيقها:

من صياغ الواردة لهذا الأصل:

---

(1) المرجع السّابق (686/2).
(2) الإشراف (175/1)، المعونة (177/1)، التّلقين (25/1).
(3) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (26/1).
(4) التّنبيه (227/1).
(5) المسالك (115/2).
(6) عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (9/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

قال ابن القصار: "هو ماء فضل عن استعمال ما سقط به الفرض، فجاز أن يسقط به الفرض"[1].

وقال: أيضًا: "كلّ ما أسقط به الفرض مرّة، جاز أن يتكرّر في ذلك الشّيء ويسقط فرضًا آخر"[2].

وقال القاضي عبد الوهاب: "كلّ ما لم ينقل الماء من حكمه إذا كان قدره قلّتين، فكذلك إذا قصر عنهما"[3].

وقال أيضًا: "كل فعل لم يتغيّر به أحد أوصاف الماء فلا يمنع من استعماله ثانيًا"[4].

قال ابن بطال: "الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر"[5].

قال ابن عبد البر: "الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يسلم منه أحد فكذلك استعماله في عضو بعد عضو"[6].

قال ابن جزي: "الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيّره الاستعمال فهو طاهر مطهّر"[7].

خامسًا: ذكر خلاف علماء المذهب في الرّواية المعتمدة لأصل المسألة الفقهية:

اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية رواية ابن القاسم:

قال ابن القاسم: قال مالك: "لا يتوضّأ بماء قد توضّأ به مرّة ولا خير فيه"[8].

لم ينقل عن الإمام مالك رواية تخالف رواية الأصل، وإنما اختلف أرباب المذهب في تأويل قول الإمام مالك: "لا خير فيه"، على مسلكين:

المسلك الأوّل: حمل قول مالك على الكراهة مع وجود غيره، وسلك هذا المسلك جمهور علماء المذهب، وجعلوا قول ابن القاسم تفسيرًا، وردّوا بأنّ مالكًا منع المتوضّئ من مسح رأسه ببلل لحيته، باحتمال كون المنع لقلّته لا لكونه مستعملًا[9].

---

(1) عيون الأدلّة (691/1).
(2) المرجع السّابق (715/2).
(3) المعونة (177/1).
(4) شرح الرّسالة (191/1).
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (231/1).
(6) التّمهيد (201/1).
(7) القوانين الفقهية (25).
(8) المدوّنة (115/1).
(9) انظر: مواهب الجليل (66/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

قال سحنون: "فلو لم يجد رجل إلّا ماءً قد توضّأ به مرّة، أيتيمّم أم يتوضّأ بما قد توضّأ به مرّة"؟

قال ابن القاسم: "يتوضّأ بذلك الماء الّذي قد توضّأ به مرّة أحبُّ إليَّ إذا كان الّذي توضّأ به طاهرًا"[1].

المسلك الثّاني: حمل قول مالك على المنع، فيكون خلافًا لقول ابن القاسم، وسلك هذا القول بعض علماء المذهب منهم: أصبغ بن الفرج، وأبو الوليد بن رشد[2].

قال أصبغ: "لا يجوز الوضوء به، وحكمه حكم الغُسالة، ومن لم يجد غيره تيمّم، فإذ لم يفعل وتوضّأ به أعاد الصّلاة أبدًا في الوقت"[3].

ويتأيّد المسلك الأوّل بما يأتي:

- قال ابن عبد البر: قال مالك: "لا يتوضّأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضّأ به ولم يتيمّم؛ لأنّه ماء طاهر ولم يغيّره شيء"[4].
- وفي الكافي قال: وقال مالك: "لا خير فيه ولا أحب لأحد يتوضّأ به، فإن فعل وصلّى لم أر عليه إعادة الصّلاة، وليتوضّأ لما يستقبل"[5].
- وقال اللّخميّ: والقول الأوّل أقيس؛ لأنّ الوضوء به لا يُخرجه عن أن يسمّى ماءً، ولم يأت حديثٌ ولا إجماعٌ أنّه لا يتوضّأ به إلّا عبادةً واحدةً، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداءً؛ لأنّه لا يسلم من دهنية تخرج من الجسم فتخالطه[6].
- قال القاضي عياض: وقد حمل غير واحد من شيوخنا –قول الإمام مالك: (لا يتوضّأ به، ولا خير فيه)–، على أنّ ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره، فما قال ابن القاسم بعد من استعماله وأنّهما متّفقان، وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين[7].

سادسًا: بيان الرّواية التي اعتمدها علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية:

---

(1) المدوّنة (115/1).
(2) انظر: البيان والتّحصيل (163/1)، التّنبيهات المستنبطة (134/1).
(3) النّوادر والزّيادات (1/ 71)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (27)، البيان والتّحصيل (63/1).
(4) التّمهيد (201/1).
(5) الكافي (158/1).
(6) التّبصرة (47/1).
(7) انظر: التّنبيهات المستنبطة (33/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

قال ابن القاسم: وقال مالك: "لا يتوضّأ بماء قد توضّأ به مرّة ولا خير فيه"[1].

قال ابن القاسم: "يتوضّأ بذلك الماء الّذي قد توضّأ به مرّة أحبّ إليَّ، إذا كان الّذي توضّأ به طاهرًا"[2].

وقد اعتمد علماء المذهب في تقرير أصل المسألة الفقهية روايةَ ابن القاسم، وجعلوا قولَ ابن القاسم تفسيرًا، بحمل قول الإمام مالك: "لا يتوضّأ به، ولا خير فيه"، على منع الوضوء بالماء المستعمل على الكراهة، مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره، جاز الوضوء به[3].

سابعًا: تحرير المرجحات التي اعتمدها علماء المذهب رواية لأصل المسألة الفقهية:

الأصل الفقهي المعتمد في المسألة هو: تفسير ابن القاسم لقول الإمام مالك، وجعل علماء المذهب هذا المسلك هو المشهور في المذهب[4]، والمقدّم على المسلك الثّاني الّذي حمل قول الامام مالك على منع الوضوء بالماء المستعمل.

وسبب التّرجيح ما يأتي:

1. **موافقته لأصل الماء طهور، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه:** قال القاضي عياض: "وقد حمل غير واحد من شيوخنا –قول الإمام مالك: "لا يتوضّأ به، ولا خير فيه" على أنّ ذلك مع وجود غيره..."[5].
2. **موافقته للقواعد:**

أ. قال المقري: قاعدة: "الطّهورية تفيد التّكرار بصيغتها وصفتها، فيصح الوضوء بالمستعمل كابن القاسم، وإن كره ابتداء للخلاف"[6].

ب. **قاعدة استصحاب الأصل:** الأصل في الماء الطّهارة، فالواجب ألّا يقضى بنجاسته إلّا بدليل لا تنازع فيه، ولا مدفع له[7].

---

(1) المدوّنة (115/1).
(2) المرجع السابق (115/1).
(3) انظر: روضة المستبين (238/1)، الذّخيرة (174/1)، التّوضيح (12/1)، مواهب الجليل (66/1).
(4) انظر: روضة المستبين (238/1)، الذّخيرة (174/1)، التّوضيح (12/1)، مواهب الجليل (66/1).
(5) انظر: التّنبيهات المستنبطة (33/1)، مواهب الجليل (66/1).
(6) قواعد الفقه، للمقري (84).
(7) انظر: الجامع لمسائل المدوّنة (204/1)، التّمهيد (582/1)، مواهب الجليل (65/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

3. **موافقته الأخذ بالأحوط؛ ليتطهّر بماء متّفق عليه:** قال القاضي عبد الوهاب: "فأمّا التّطهر به فإنّ مالكًا يكرهه إذا وجد غيره، لاختلاف النّاس فيه، ولاستحباب الأخذ بالأحوط والأفضل، فأمّا في الحكم فإنّه طاهر مطهّر"، قال ابن بشير: "الماء المستعمل طاهر مطهّر، يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه"(1).
4. **موافقته لأصل الخروج من الخلاف:** قال ابن شاس: "أنّه طاهر مطهّر إذا كان الاستعمال لم يغيّره، لكنّه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف"(2).
5. **موافقته للقياس:** قال اللّخميّ: "والقول الأوّل أقيس؛ لأنّ الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمّى ماءً..."(3).

ثامنًا: تعامل علماء المذهب مع الرّواية أو الروايات التي لم تعتمد في تقرير أصل المسألة الفقهية:

واعتمدوا كلّهم رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة: "لا يتوضّأ به، ولا خير فيه"، قال أصبغ مفسرًا منع الوضوء بالماء المستعمل: "لا يجوز الوضوء به، وحكمه حكم الغُسالة، ومن لم يجد غيره تيمّم، فإذ لم يفعل وتوضّأ به أعاد الصّلاة أبدًا في الوقت"(4).

إنّ القول بمنع استعمال الماء المستعمل وأنّه ليس بماء مطلق، وعلى من لم يجد غيره التّيمّم؛ لأنّه ليس بواجد ماء، قولٌ موصوفٌ بالضّعف عند أرباب المذهب(5).

وممّا يدلّ على ضعف هذا المسلك:

1. تفسير أصبغ للرّواية مخالف لتفسير ابن القاسم(6).
2. صرّح غير واحد من علماء المذهب، بحمل قول الإمام مالك: "لا يتوضّأ به، ولا خير فيه" على الكراهة مع موجود غيره(7).

(1) انظر: شرح الرّسالة للقاضي عبد الوهاب (190/1)، التّنبيه (227/1).
(2) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (9/1)، الذّخيرة (174/1).
(3) التّبصرة (47/1).
(4) النّوادر والزّيادات (1/ 71)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (27).
(5) مناهج التّحصيل (106/1).
(6) انظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (44/1).
(7) انظر: التّنبيهات المستنبطة (33/1)، مواهب الجليل (66/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

3. قال القاضي أبو الوليد الباجي: "وهذا القول هو قول أصبغ مبنيّ على ما ذكر عن الشّيخ أبي الحسن القابسي، إنّ يسير الطّاهر يسلب الماء حكم التّطهير وإن لم يغيّره؛ لأنّه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرقٍ، أو غبارٍ أو غيره فخالط الماء فيسلب حكم التّطهير وإن لم يغيّره، وهو شذوذ في المذهب"[1].
4. إنّ هذا القول مقابل لمشهور المذهب، قال الحطاب: "ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان: أحدهما: ما رواه أصبغ عن مالك وابن القصّار عن ابن القاسم: أنّه غير طهور فيتركه ويتيمّم، إن لم يجد غيره فإن توضّأ به وصلّى أعاد أبدًا"[2].
5. أنّ السّلف الصّالح كانوا يتوضّؤون والغالب تطاير البلل على ثيابهم واتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة، وما نقل عنهم التّحرّز عنه، فدلّ ذلك على طهارته[3].
6. وحكي أنّ هذا القول من رأي أصبغ وليس روايته عن الإمام مالك، قال أبو الوليد الباجي: قال مالك: "من مسح رأسه ببلل ذراعيه أو لحيته، وصلّى أعاد الوضوء والصّلاة وإنّ ذهب الوقت وليس هذا بمسح".

وقال ابن الماجشون: إن كان بحضرته ماء فلا يمسحه بما ذكر من البلل، فإن لم يكن بحضرته ماء فليمسح به، فقول مالك يحتمل أن يكون موافقًا لقول أصبغ، أنّ الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الحدث[4]. فدلّ على أنّ هذا القول قول أصبغ وليس روايته.

تاسعًا: الاستدلال لأصل المسألة الفقهية:

استدل للأصل بأدلة من الكتاب، والسّنة الفعلية والقولية:

أولًا من الكتاب:

1. قوله تعالى: وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا سورة الفرقان آية: [48].

وجه الدّلالة: إنّ الله وصف الماء بهذه الصفة، طهور اسم للطّاهر الّذي يتكرر منه التّطهير[5].

2. قوله تعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ سورة الأنفال آية [11].

(1) انظر: المنتقى (56/1)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (870/2)، حاشية الإمام الرّهوني (37/1).
(2) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (66/1).
(3) انظر: شرح التّلقين (1/ 225)، الذّخيرة (175/1)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (187/1).
(4) المنتقى (75/1)، انظر: التّنبيهات المستنبطة (1/ 34)، المسالك (2/ 131)، حاشية الإمام الرهوني (44/1).
(5) انظر: عيون الأدلّة (2/ 707)، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين (238/1)

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وجه الدّلالة: إنّ الماء على عمومه أينما وجد، وليس يخرج باستعماله عن كونه منزلًا من السّماء[1].

ووجه آخر: إنّ طهور من أبنية المبالغة، والمبالغة تتضمّن التّكرير، فإذا تضمّنته ها هنا ثبت كون الماء مطهّرا مرّة بعد أخرى[2].

3. قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا سورة المائدة آية [6].

وجه الدّلالة: إنّ التيمّم على من لم يجد الماء، وهذا واجد لما قد تناوله الاسم، فهو عموم حتّى يقوم دليل، والنّفي يتناول الجنس إذا كان نفيًا في نكرة، فلما قال (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) دلّ على أنّه إذا وجد ماء لم يتيمّم[3].

ثانيًا: من السّنّة القولية والفعلية:

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه توضّأ فغسل وجهه، أخذ غُرفةً من ماءٍ فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ[4].

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ الأعضاء كلّها إذا غسلت مرّة مرّة، فإنّ الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً، ثم يمر به على كل جزء بعده، وهو مستعمل فيجزئه، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز، لم يجز الوضوء مرّة مرّة[5].

2. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضُوء، فوضع

(1) عيون الأدلّة (2/ 709).
(2) شرح التّلقين: (226/1).
(3) انظر: عيون الأدلّة (709/2)، روضة المستبين (239/1).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (40/1)، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح(140).
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (232/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء، فأمر النّاس أن يتوضّؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضّأ النّاس حتّى توضّؤوا من عند آخرهم)[1].

وجه الدّلالة: إنّهم توضؤوا كلّهم من إناء واحد، ومعلوم أنّه كان منهم نساء ورجال؛ لأنّ هذا كان في الحضر، ولم يفصل بين أن يتقدّم النّساء أولًا أو الرّجال، أو بعضهم على بعض، بل كلّهم استعملوا فمن متقدّم ومن متأخّر[2].

3. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعًا)[3].

وجه الدّلالة: لما اغتسل النّبيّ صلى الله عليه وسلم معها من إناء واحد علم أنّه لا محالة قد استعمل فضل مائها، فدلّ على جوازه[4].

4. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النّبيّ صلى الله عليه وسلم ليتوضّأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنّي كنت جنبًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الماء لا يجنب»[5].

وجه الدّلالة: إنّ الحديث نصٌ في المسألة، بفعله وتعليمه صلى الله عليه وسلم أنّ المؤمن ليس بنجس، وإنّها اعتقدت أنّ اغتسالها فيه من الجنابة منع الوضوء ثانيًا، فنبهها على بطلان هذا الاعتقاد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الماء لا يجنب»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (192/4)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(3573)، ومسلم في صحيحه (59/7)، كتاب الفضائل، ح(2279).

(2) عيون الأدلّة (688/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (63/1)، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ح(273).

(4) عيون الأدلّة (689/2)

(5) أخرجه أبو داود في سننه (26/1)، باب الماء لا يجنب، ح(68)، والتّرمذي في سننه، باب الرخصة في ذلك، ح(65)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه الألباني في صحيح سنن التّرمذي (94/1).

(6) انظر: عيون الأدلّة (690/2)، شرح الرّسالة (191/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

ووجه الآخر: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أخبر بأنّ الاغتسال فيه من الجنابة لا يؤثر فيه؛ لأنّ أوصافه باقية على ما كانت عليه كالّذي لم يستعمل[1].

5. حديث جابر رضي الله عنه قال: (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضّأ، وصبّ عليّ من وضوئه، فعقلتُ فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنّما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض)[2].

وجه الدّلالة: قال القاضي عبد الوهاب: هذا من أوضح دليل على طهارة الماء المستعمل، ولأنّه لم يلاق نجسًا كالّذي يغسل به ثوب[3].

ثالثًا: من القياس:

أنّ رفع الحدث بالماء مرّة لا يمنع من رفعه به ثانية، كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوّله، بحيث إنّ الماء يمر على أوّل العضو ثمّ بعد ذلك يمرّ آخره وقد حصل مستعملًا[4].

عاشرًا: موقف علماء المذهب من الأصل اتفاقًا واختلافًا.

اختلف علماء المذهب في حمل رواية الأصل على الماء المستعمل[5]:

الأوّل: على حمل قول الإمام مالك: "ولا يتوضّأ به، ولا خير فيه"، على الكراهة مع وجود غيره، وهو مذهب جمهور علماء المذهب.

الثّاني: حمل قوله على المنع، وهو قول أصبغ وأبي الوليد محمد بن رشد وغيرهما.

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا؟

فمن رأى أنّه ماء مطلق، وأنّ هذا الاسم يتناوله، قال: إنّه يستعمل.

ومن رأى أنّه لا يطلق عليه هذا الاسم، قال: لا يستعمل[6].

---

(1) انظر: الاشراف (176/1) شرح الرّسالة (191/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (50/1)، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، الحديث (194).

(3) انظر: الإشراف (176/1).

(4) انظر: المنتقى (55/1)، شرح التّلقين (227/1).

(5) انظر: النّوادر والزّيادات (71/1)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (27)، مواهب الجليل (106/1).

(6) مناهج التّحصيل (1/ 106).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أثر الخلاف:

من رأى أنّ الماء المستعمل ماء مطلق، وأنّ هذا الاسم يتناوله، قال: إذا لم يجد غيره توضّأ به، ولا يجوز التّيمّم لمن وجده؛ لأنّه ماء طاهر ولم يغيّره شيء.

من رأى أنّ الماء المستعمل لا يطلق عليه اسم ماءٍ مطلق قال: لا يرفع الحدث ولا يجوز الوضوء به، وحكمه حكم الغسالة، ومن لم يجد غيره التّيمّم؛ لأنّه ليس بواجد ماء فإذ لم يفعل وتوضّأ به أعاد الصّلاة أبدًا في الوقت. ويدخل فيه غسل الواجبات.

الحادي عشر: مستثنيات أصل المسألة الفقهية، وأدلتها:

- **واستثنى علماء المذهب من أصل المسألة:**

أولًا: الماء المستعمل إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه، فإنّه يؤثّر في تطهيره:

ودليل الاستثناء:

حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا يُنجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[1].

وجه الدّلالة: أخبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن لا ينجّس الماء إلّا ما غيّره، والألف واللام في الماء للجنس[2].

الثّاني: عشر: التّخريج على الأصل:

وخرّج من قال بأصل: "الاستعمال إذا لم ينقل الماء عن صفاته، فإنه لا يؤثر في تطهيره":

- **جواز التيمّم بتراب قد تيمّم به.**

ومن العُتْبيّة روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم قال: ولا بأس أن يتيمّم بتراب قد تيمّم به مرّة[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (327/1)، ت: الارنؤوط، أبواب الطّهارة وسننها، باب الحياض، ح (521)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا الحديث ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها (327/1)، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك، انظر: الإجماع (11/35).

(2) عيون الأدلّة (851/2-852)، الاستذكار (1/ 162)، المنتقى (75/1).

(3) النّوادر والزّيادات (1/ 108).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وسئل ابن القاسم عن الرّجل يتيمّم بالتّراب، ثمّ يأتي نفر آخرون، هل لهم أن يتيمّموا بفضل تراب الأوّل الّذي تيمم به. قال ابن القاسم: لا بأس به [1].

- **فيمن ذكر وهو في الصّلاة أنّه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل:**

قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللًا، إنّه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه إذا نفذ الماء عنه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك، منهم: ابن الماجشون، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل[2].

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون أنّه قال: إذا نفد الماء عنه مسح رأسه ببلل لحيته، قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحبّ إليّ[3].

قال أبو الوليد بن رشد: وهذا جار على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضّرورة[4].

الخاتمة

خاتمة البحث تحدث البحث عن حكم استعمال ماء المستعمل، مقيد في المذهب المالكي. وتبين من خلال البحث أنّ استعمال الماء إذا لم يغير أحد أوصافه الثّلاثة، لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنّه لا يؤثّر في استعماله الثّاني في الطّهارة، ولكن يكره عند وجود غيره، وهذا المشهور المعتمد في المذهب المالكي. إنّ مفهوم أصل المسألة الفقهية عند المالكية، هو التّعامل مع الماء المستعمل، بعد استعماله في الطّهارة. ومناهج علماء المذهب في التّعامل مع الأصل ما يأتي: اختلفوا في حمل رواية الأصل، على مسلكين: **كراهية استعماله مع وجود غير**، وهو المشهور في المذهب، **المنع من استعماله**، وهو شاذ وضعيف، وقد بيّن سبب ضعفه في المذهب، كما حكي بأنّ المنع من قول أصبغ وليس روايته عن مالك. مما خرّج على الأصل المسألة الفقهية: جواز التّيمّم بتراب قد تيمّم به. وكذلك فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللًا، إنّه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه إذا نفذ الماء عنه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك. كما استثني من الأصل، **الماء المستعمل** إذا تغيّر طعمه، أو لونه أو ريحه، فإنّه يؤثّر في تطهيره. وخلاصة أصل المسألة الفقهية هي: كل تعامل مع الماء لم يتغير به أحد أوصافه، فلا يمنع من استعماله ثانيًا في الطّهارة.

(1) البيان والتّحصيل (193/1).
(2) انظر: الاستذكار (202/1)، البيان والتّحصيل (63/1)، مناهج التّحصيل (106/1)، لوامع الدّرر في هتك استار المختصر (1/ 311).
(3) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (43/1).
(4) انظر: البيان والتّحصيل (163/1).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

المراجع

Al-Qur'ān al-Karīm.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd.* Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ et al. Bayrūt: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 2009.

Aḥmad Bābā al-Tinbuktī. *Nayl al-Ibtihāj bi-Taṭrīz al-Dībāj.* Ed. 'Abd al-Ḥamīd 'Abd Allāh al-Harāmah. Ṭarābulus: Dār al-Kātib, 2000.

Al-Baghdādī, 'Abd al-Wahhāb. *Al-Ma'ūnah 'alā Madhhab 'Ālim al-Madīnah.* Mekah: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1988.

Al-Baghdādī, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī al-Mālikī. *Al-Talqīn fī al-Fiqh al-Mālikī.* Ed. Muḥammad Bū Khubzah al-Ḥasanī al-Taṭwānī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2004.

Al-Baghdādī, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Mālikī. *Al-Ishrāf 'alā Nukat Masā'il al-Khilāf.* Ed. al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1999.

Al-Baghdādī, Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī. *Sharḥ al-Risālah.* Ed. Aḥmad ibn 'Alī Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2007.

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. *Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'.* al-Qāhirah: Maṭba'at al-Sa'ādah, 1914.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* Ed. Jamā'at min al-'Ulamā'. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422 H.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī. *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.* Bayrūt: Dār al-Fikr, 1992.

Al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā Ḍiyā' al-Dīn al-Mālikī al-Miṣrī. *Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li-Ibn al-Ḥājib.* Ed. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb. al-Riyāḍ: Markaz Najībawiyyah, 2008.

Al-Lakhmī, 'Alī ibn Muḥammad al-Rub'ī Abū al-Ḥasan. *Al-Tabṣirah.* Ed. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 2011.

Al-Mahdawī, Abū al-Ṭāhir Ibrāhīm ibn 'Abd al-Ṣamad ibn Bashīr al-Tanūkhī. *Al-Tanbīh 'alā Mabādi' al-Tawjīh: Qism al-'Ibādāt.* Ed. Muḥammad Bilḥasān. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2007.

Al-Majlisī, Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Shinqīṭī. *Lawāmi' al-Durar fī Hakt Astar al-Mukhtaṣar.* Nawākshūṭ: Dār al-Riḍwān, 2015.

Al-Maqrī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Qawā'id al-Fiqh.* Rabāṭ: Maktabat Dār al-Amān, t.t.

Al-Māzarī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī al-Tamīmī. *Sharḥ al-Talqīn.* Ed. Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008.

Al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī al-Sabtī. *Al-Tanbīhāt al-Mustanbaṭah 'alā al-Kutub al-Mudawwanah wa al-Mukhtalaṭah.* Ed. Muḥammad al-Wathīq et al. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2011.

Al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī. *Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik.* Ed. Ibn Tāwīt al-Ṭanjī et al. al-Muḥammadiyyah (Maghrib): Maṭba'at Faḍālah, t.t.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī. *Al-Furūq: Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq.* Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, t.t.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī. *Al-Dhakhīrah.* Ed. Muḥammad Ḥajjī et al. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.

Al-Rahūnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Yūsuf. *Ḥāshiyat al-Rahūnī ‘alā Sharḥ al-Zurqānī li-Mukhtaṣar Khalīl.* Bulāq (Miṣr): al-Maṭba‘ah al-Amīriyyah, 1306 H.

Al-Rajrajī, ‘Alī ibn Sa‘īd. *Manāhij al-Taḥṣīl wa Natā’ij Laṭā’if al-Ta’wīl fī Sharḥ al-Mudawwanah.* Ed. Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2007.

Al-Tattā’ī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. *Jawāhir al-Durar fī Ḥall Alfāẓ al-Mukhtaṣar.* Ed. Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Masallatī. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2013.

Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī. *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs.* Kuwait: Wizārat al-Irshād wa al-Anbā’, Majlis al-Thaqāfah wa al-Funūn wa al-Ādāb, t.t.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf al-Namarī al-Qurṭubī. *Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma‘ānī wa al-Asānīd.* Ed. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf et al. London: Mu’assasat al-Furqān li al-Turāth al-Islāmī, 2017.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf al-Qurṭubī. *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah.* Ed. Muḥammad Muḥammad Aḥīd Wuld Mādīk. al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 1980.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Qurṭubī. *Al-Istidhkār.* Ed. Sālim Muḥammad ‘Aṭā dan Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2000.

Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Namarī al-Qurṭubī. *Ikhtilāf Aqwāl Mālik wa Aṣḥābihi.* Ed. Ḥamīd Muḥammad Laḥmar dan Miklós Murányi. Fās: Jāmi‘at al-Qarawiyyīn, 2003.

Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān. *Al-Nawādir wa al-Ziyādāt ‘alā Mā fī al-Mudawwanah.* Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999.

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī. *Al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik.* Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2007.

Ibn al-Qaṣṣār, ‘Alī ibn ‘Umar al-Mālikī. *‘Uyūn al-Adillah fī Masā’il al-Khilāf bayna Fuqahā’ al-Amṣār.* Ed. ‘Abd al-Ḥamīd ibn Sa‘d al-Sa‘ūdī. al-Riyāḍ: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, 2006.

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* Ed. Yāsir ibn Ibrāhīm. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2003.

Ibn Bazzīzah, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Tūnisī. *Rawḍat al-Mustabīn fī Sharḥ Kitāb al-Talqīn.* Ed. ‘Abd al-Laṭīf Zakkāgh. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2010.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Yam‘urī al-Mālikī. *Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Ma‘rifat A‘yān ‘Ulamā’ al-Madhhab.* Ed. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr. al-Qāhirah: Dār al-Turāth, t.t.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd Allāh al-Kalbī al-Gharnāṭī. *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah.* Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, t.t.

Ibn Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-Mālikī. *Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah.* Annot. ‘Abd al-Majīd Khayyālī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2003.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-‘Arab.* Bayrūt: Dār Ṣādir, 1994.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 170-187
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. *Masā'il Abī al-Walīd Ibn Rushd.* Ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Tijjānī. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1994.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl li-Masā'il al-Mustakhrajah.* Ed. Muḥammad Ḥajjī et al. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988.

Ibn Shās, 'Abd Allāh ibn Najm al-Jadhāmī al-Mālikī. *'Uqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah.* Ed. Ḥamīd Muḥammad Laḥmar. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003.

Ibn Yūnus, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Tamīmī al-Ṣiqillī. *Al-Jāmi' li-Masā'il al-Mudawwanah.* Mekah: Jāmi'at Umm al-Qurā, 2013.

Mālik ibn Anas. *Al-Mudawwanah al-Kubrā.* Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.